ملحـــق للقـــرار المتعلق بالتأشير على التنقيحات المدخلة على الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس

إن مجلس هيئة السوق المالية،

بعد إطلاعه على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وخاصة الفصلين 29 و31 منه،

وعلى الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس المؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 13 فيفري 1997 والتنقيحات المدخلة عليه والمؤشر عليها بقرار وزير المالية المؤرخ في 9 سبتمبر 1999،

قـــرّر ما يلي

الفصل الأول: يلغى إسم القسم الثاني من الباب الثاني من الجزء الأول من العنوان الثاني من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس ويعوض بالإسم التالي:

القسم الثاني (جديد):

الإدراج بسوق أوراق المساهمة في رأس المال.

الفصل الثاني:

تلغى أحكام الفصول 22 و23 و34 و36 و38 و39 و40 و55 و57 و60 و61 و75 و78 والفقرة الأولى من الفصول 56 و72 و79 والفقرة الثانية من الفصل 69 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 22(جديد):

تدرج الأوراق المالية بالبورصة إمّا بسوق أوراق المساهمة في رأس المال أو السوق الرقاعـــية.

الفصل 23(جديد):

تفتح سوق أوراق المساهمة في رأس المال للشركات خفية الاسم التي تستجيب لمقاييس تتعلق بمدى فتح رأس مالها للعموم، وحجمها ونتائجها المالية ودرجة سيولتها ودرجة إفصاحها عن المعلومات طبقا لأحكام القسم الثاني من الباب الثاني من هذا الجزء.

الفصل 34 (جديد):

يتم الإعلان عن إدراج الأوراق المالية بالبورصة بواسطة بلاغ تنشره البورصة على أعمدة نشريتها ويحدد هذا البلاغ شروط تداول الورقة المالية وتاريخ أول تداول وإجراءات القيد.

الفصل 36 (جديد):

يجب على الشركة أن تكون قد نشرت قوائمها المحاسبية التي تمّت مراجعتها من طرف مراقب الحسابات للسنتين المحاسبيتين السابقتين لتقديم مطلب الإدراج. إلا أنه يمكن للبورصة أن تمنح استثناء للشركات التي لم يمض على دخولها حيز النشاط أكثر من سنتين.

كما يجب على الشركة تقديم معلومات تقديرية لمدّة خمس سنوات يتمّ إعدادها من طرف مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية حسب الحالة وتحت مسؤوليته مشفوعة بالفرضيات التي بنيت على أساسها ويجب أن تكون مرفقة برأي مراقب الحسابات. ويتمّ إبداء هذا الرأي على أساس القيام بالعنايات المهنية المطلوبة طبقا للقواعد المهنية الجاري بها العمل في مجال التثبت من المعلومات التقديرية.

إذا مرّت أكثر من ثمانية أشهر على اختتام آخر سنة محاسبية إبّان قرار الإدراج، يجب على مجلس إدارة الشركة أو هيئة الإدارة الجماعية أن يعد وينشر تحت مسؤوليته حسابات السداسية الأولى ويجب أن ترفق هذه الحسابات برأي مراقب الحسابات.

كما يجب أن تكون الشركة قد حقّقت أرباحا خلال السنتين المحاسبيتين الأخيرتين.

ولا يشترط في الشركة التي تطلب إدراج أوراقها المالية بالسوق وفق إجراء القيد العادي تبعا لعملية ترفيع في رأس المال بين العموم تحقيق أرباح.

الفصل 38 (جديد):

يجب على الشركة المصدرة لأوراق مالية موضوع مطلب الإدراج بالسوق أن تتوفر على:

- دليل إجرائي للتنظيم وللتصرف ونشر المعلومات المالية؛
- هيكل مراقبة داخلية. ويبدي مراقب حسابات الشركة رأيه فيه صلب تقريره السنوي حول نظام المراقبة الداخلية للشركة؛
- هيكل لمراقبة التصرف.

الفصل 39 (جديد):

يجب أن تكون الأوراق المالية للشركة التي بحوزة العموم والتي طلب إدراجها بالسوق موزّعة على مائتي مساهم على الأقل في أجل أقصاه يوم القيد.

ويقصد بالعموم المساهمون الذين لا يملكون فرادى أكثر من 0,5% من رأس المال والمستثمرين المؤسساتيين الذين لا يملكون فرادى أكثر من 5% من رأس المال.

ويقصد بالمستثمرين المؤسساتيين مؤسسات التوظيف الجماعي ومؤسسات القرض وشركات التأمين وشركات الاستثمار ذات رأس مال قار وذات رأس مال تنمية وصناديق التقاعد.

الفصل 40 (جديد):

يترتب عن قرار الإدراج بالسوق توزيع عدد من الأوراق المالية على العموم يمثل على الأقل 10% من رأس المال في أجل أقصاه يوم قيد الشركة للتداول.

ويمكن للبورصة أن تمنح استثناء للشركة المصدرة بخصوص هذا الشرط إذا وزّعت على العموم على الأقل مليون دينار.

الفصل 55(جديد):

بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية يمكن بالنسبة للأوراق المالية التي تمّ قبول إدراجها، توزيعها على العموم خلال الفترة التي تسبق مباشرة أول تداول في شكل توظيف مضمون أو في شكل توظيف لدى العموم يتولاه بنوك أو وسطاء البورصة بصفة فردية أو في إطار تجمّع و في الحالة الأخيرة يجب أن يتم تعيين بنك أو وسيط بالبورصة كرئيس للقائمة.

الفصل 57(جديد):

إذا اشترك أكثر من بنك أو وسيط بالبورصة في إنجاز العمليات المشار إليها بالفصلين السابقين من هذا الترتيب فإنه يتعين على البنك أو وسيط البورصة القائم بالتنسيق أن يقدم إلى هيئة السوق الماليـــة و إلى البورصة في نهاية العملية كشفا مفصلا عن نتيجة التوظيف المشار إليه بالفصل السابق. و تنشر النتيجة من طرف البورصة في شكل بلاغ.

الفصل 60(جديد):

إجراء القيد العادي هو الإجراء الذي يسمح للبورصة، عندما يكون رأس مال الشركة موزعا بقدر كاف على العموم، بالقيام بالقيد المباشر للورقة المالية في السوق ليتم التداول عليها حسب شروط التداول الاعتيادية المطبقة بالسوق انطلاقا من سعر افتتاحي تضبطه البورصة.

الفصل 61(جديد):

إجراء القيد عبر العرض العمومي للبيع هو الإجراء الذي يسمح لطالبي الإدراج بالبورصة بفتح رأس المال للعموم بالالتجاء إلى العرض العمومي للبيع المنصوص عليه بالجزء الرابع من العنوان الرابع من هذا الترتيب العام وبالفصلين 37 و68 لاحقا قبل افتتاح تداول الأوراق المالية للشركة في السوق.

الفصل 75(جديد):

بقرار من البورصة، يتمّ تداول الأوراق المالية غير المدرجة التي تعرف نسق تداول منتظم حسب القواعد المطبقة في سوق الشركات المدرجة. وتنشر البورصة كشفا يوميا بالتداول الحاصل على هذه الأوراق المالية في السوق الموازية.

الفصل 78(جديد):

تحدد أسعار التداول بالتوافق الحر بين أوامر الشراء وأوامر البيع التي يثبتها وسطاء البورصة على جهاز التداول خلال حصة التداول وتحت مراقبة البورصة.

وتقدم الأوامر التي يستلمها أو يصدرها وسطاء البورصة وجوبا إلى السوق بدون تأخير وبدون مقاصة مسبقة ولا تجميع مسبق لأوامر الشراء وأوامر البيع التي تتعلق بورقة مالية معينة باستثناء ما هو مبين بالفصل 90 لاحقا.

غير أنه يمكن لوسيط البورصة، وبعد إعلام الحريف وهيئة السوق المالية، أن لا يقدم إلى السوق كل الكمية أو أن لا يكشف إلا على جزء من الأمر الذي يتضمن كمية في العرض أو في الطلب يكون حجمها غير ملائم مع درجة سيولة الورقة المالية وطاقة استيعاب السوق.

الفصل 56 (فقرة أولى جديدة):

يمكن لهيئة السوق المالية أن ترخص في أن يتم استثنائيا توظيف جزء من الأوراق المالية في إطار التوظيف المنصوص عليه في الفصل أعلاه، لفائدة مستثمر أو مجموعة من المستثمرين إذا كان التوظيف الأساسي سيتم بواسطة عرض عمومي للبيع طبق ما هو منصوص عليه بالفصلين 67 و 68 من هذا الترتيب العام وإذا كان هذا العرض العمومي يمثل 10% على الأقل من رأس مال الشركة أو يبلغ مليوني دينار.

الفصل 72 (فقرة أولى جديدة):

إضافة إلى حالات الشطب تبعا لانحلال الشركات، يمكن للبورصة شطب الأوراق المالية من الإدراج وتعتمد في ذلك على العناصر التالية لتعليل قرار الشطب بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال:

- المعدّل اليومي لحجم المعاملات وعدد الأوراق المالية المتداولة وعدد أيام التداول على مدى السنة،
- دفع حصص الأرباح بالنسبة للسنتين الأخيرتين،
- نسبة توزيع رأس المال على العموم،
- الوفاء بالتزامات الإفصاح المالي والتنظيم المحمولة على كاهل الشركة المصدرة،
- احترام الشركات المدرجة للأحكام القانونية والترتيبية.

الفصل 79 (فقرة أولى جديدة):

يتمّ تداول الأوراق المالية المدرجة بسوق أوراق المساهمة في رأس المال والأوراق المالية المتداولة بالسوق الموازية المشار إليها بالفصل 75 من هذا الترتيب العام، بالاستعانة بالحاسوب إما بطريقة التحديد الآني للسعر أو بطريقة التداول المستمر وذلك حسب الشروط التي تضبطها نظم التداول التي تصدرها البورصة.

الفصل69 (فقرة ثانية جديدة):

ويجب أن يحدد خصوصا تاريخ أول تداول والسعر الافتتاحي.

الفصـــل الثالث: تضاف فقرة أخيرة إلى الفصل 94 و فقرة أخيرة إلى الفصل 109 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس كما يلي:

الفصل 94(فقرة أخيرة):

غير أنّه يحجّر إدخال أمر بسعر محدد تنتهي صلاحيته في نفس اليوم إذا كان هذا السعر خارج هوامش الفوارق القصوى والدنيا المسموح بها من البورصة والمضبوطة بنظم قاعة التداول.

الفصل 109(فقرة أخيرة):

كما يمكن تنفيذ صفقات الكتل حسب نفس الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل مع هامش بـــ 10% إذا تضمّن الأمر كمية تعادل أو تفوق 50.000 ورقة مالية ومبلغا يساوي أو يفوق مليون دينارا.

الفصل الرابع: يلغى الفصل 24 والقسم الثالث من الباب الثاني من الجزء الأول من العنوان الثاني من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس.